NPT/CONF.2015/7

Distr.: General
24 February 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل – ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

مذكرة بشأن الأنشطة المتصلة بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)

مقدمة من أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ

استعراض عام

١ – دخلت معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا) حيز النفاذ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، فأصبحت ثاني معاهدة في العالم لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة آهلة بالسكان (الأولى هي معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أو معاهدة تلاتيلولكو). وهناك ١٣ دولة طرفا في المعاهدة، جميعها أعضاء في المنظمة السياسية الرئيسية في منطقة المحيط الهادئ، وهي منتدى جزر المحيط الهادئ (كانت تعرف باسم منتدى جنوب المحيط الهادئ وقت اعتماد المعاهدة).

٢ – وتتضمن معاهدة راروتونغا تأكيد الدول الأطراف مجددا على أهمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في منع انتشار الأسلحة النووية وفي الإسهام في الأمن العالمي. وتشير المعاهدة تحديدا إلى المادة السابعة من معاهدة عدم الانتشار فيما يتعلق بإقرارها بحق أي مجموعة من الدول في إبرام معاهدات إقليمية من أجل ضمان خلو أراضي كل منها بشكل كامل من الأسلحة النووية.

٣ – وتواصل أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، بوصفها مركز تنسيق المعاهدة، الترويج للمعاهدة ورصد التطورات الوطنية والإقليمية والعالمية ذات الصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية.

110315 100315 15-02752X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

معلومات أساسية

٤ - اعتمدت معاهدة راروتونغا وفُتح باب التوقيع عليها في الاجتماع السادس عشر لمنتدى جنوب المحيط الهادئ، المعقود في راروتونغا، في آب/أغسطس ١٩٨٥. وقد كانت المعاهدة بمثابة تتويج لسلسلة من المقترحات والمبادرات الإقليمية بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية التي يرجع تاريخها إلى أوائل الستينيات من القرن الماضي، والتي نبعت من الخبرة المريرة للمنطقة مع التجارب النووية في المحيط الهادئ وقلق أعضاء المنتدى بشأن سباق التسلح وخطر اندلاع حرب نووية.

٥ - ووقع المعاهدة وصدق عليها ١٣ عضوا من أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ[(١)]، وهي استراليا، وبابواغينيا الجديدة، وتوفالو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر كوك، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وكيريباس، وناورو، ونيوزيلندا، ونيوي.

نطاق المعاهدة وتطبيقها

٦ - تمتد منطقة تطبيق المعاهدة من الساحل الغربي لأستراليا إلى حدود منطقة أمريكا اللاتينية الخالية من الأسلحة النووية المنشأة بموجب معاهدة تلاتيلولكو في الشرق. كما تمتد من خط الاستواء إلى خط عرض ٦٠ °جنوبا، حيث تنشئ معاهدة أنتاركتيكا منطقة مجردة من السلاح تشمل القارة بأسرها.

٧ - وتتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بما يلي:

(أ) عدم تصنيع أي أجهزة متفجرة نووية أو حيازتها أو امتلاكها بأي شكل آخر بأي وسيلة كانت في أي مكان داخل المنطقة أو خارجها (يستخدم مصطلح ''أجهزة متفجرة نووية'' بدلا من ''أسلحة نووية'' للتأكيد على أن الدول الأطراف لا تفرق بين الأجهزة ذات الأغراض العسكرية وتلك التي يدعى أنها ذات أغراض سلمية)؛

(ب) منع إجراء تجارب للأجهزة المتفجرة النووية أو وضعها في أقاليمها؛

(ج) اتخاذ تدابير، بما في ذلك تطبيق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع الأنشطة النووية السلمية في أقاليمها، لمنع تحويل المواد الانشطارية إلى أغراض غير سلمية؛

(١) سُمي منتدى جنوب المحيط الهادئ بمنتدى جزر المحيط الهادئ في عام ٢٠٠٠، عقب قبول عضوية بالاو، وجزر مارشال، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة). وهذه الدول الثلاث ليست أطرافا في المعاهدة حاليا.

(د) عدم إلقاء نفايات مشعة وغيرها من المواد المشعة في البحر في أي مكان داخل المنطقة، ومنع قيام أي شخص بإلقاء نفايات ومواد من هذا القبيل، وعدم اتخاذ إي إجراء لمساعدة عمليات الإلقاء أو تشجيعها.

٨ - وتنص المعاهدة على أن تحتفظ كل دولة طرف، ممارسة منها لحقوقها السيادية، بحرية أن تقرر بنفسها ما إذا كانت تسمح للسفن والطائرات الأجنبية بزيارة موانئها ومطاراتها. كما أنها تؤيد صراحة ما يضمنه القانون الدولي من حرية الملاحة في أعالي البحار والمياه الإقليمية.

٩ - وقد أنشئ نظام رقابي شامل للتحقق من الامتثال للمعاهدة. وهناك آليات، تشمل النص على إجراء تفتيش إلزامي موقعي، لبحث أي شكاوى قد تقدم بشأن هذا الامتثال. وهناك أيضا أحكام بشأن الاستعراض والتعديل والانسحاب، وبشأن توسيع حدود المنطقة كلما انضمت بلدان أخرى إلى المنتدى وأصبحت أطرافا في المعاهدة.

١٠ - وبالإضافة إلى إجراءات التحقق، تتضمن المعاهدة إجراء لتقديم الشكاوى ينطوي على إنشاء لجنة استشارية مخولة بالتفتيش. وإذا ما تبين أن الشكوى لها سند، فإن الحكم الجزائي المقرر بموجب المعاهدة يتمثل في الدعوة لعقد اجتماع للمنتدى على الفور. وهذا الحكم الجزائي السياسي يشجع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة، بالنظر إلى أن التداعيات من شأنها أن تتضمن المساس بالمعاهدة ذاتها وبتحقيق الأهداف الأخرى التي قد ترغب في تحقيقها في المنطقة. بيد أنه لم تقدم أي شكاوى على الإطلاق ولم يعقد قط أي اجتماع للجنة الاستشارية.

١١ - وتنص المعاهدة على أنها ذات طابع دائم، ويستمر سريانها لأجل غير محدد. ولا يمكن إعمال الانسحاب من المعاهدة إلا بإشعار أمده ١٢ شهرا وإلا في حالة انتهاك أي دولة طرف لحكم من أحكام المعاهدة يعد أساسيا لتحقيق أهداف المعاهدة أو روح المعاهدة.

بروتوكولات المعاهدة

١٢ - تكمِّل هذه المعاهدة ثلاثة بروتوكولات فُتح باب التوقيع عليها في عام ١٩٨٦. وبموجب البروتوكول الأول، توافق الدول الثلاث التي لها أقاليم في المنطقة (فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية) على تطبيق الأحكام الأساسية للمعاهدة على الأقاليم التابعة لكل منها. وبموجب البروتوكولين الثاني والثالث، تتعهد الدول الحائزة لأسلحة نووية بعدم استعمال أجهزة متفجرة نووية أو التهديد

باستعمالها ضد أي دولة طرف في المعاهدة (أو إقليم في المنطقة تابع لدولة طرف في البروتوكول الأول) كما تتعهد بعدم تجريب أجهزة متفجرة نووية في المنطقة.

١٣ - وقد وقع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين البروتوكولين الثاني والثالث في عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ على التوالي، وصدقا عليهما في عام ١٩٨٨. ووقعت فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة البروتوكولات الأول والثاني والثالث في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦. وصدقت فرنسا لاحقا على البروتوكولات في العام نفسه، والمملكة المتحدة في عام ١٩٩٧. ولم تصدق الولايات المتحدة بعد على البروتوكولات.

١٤ - وفي اجتماعهم الذي عقد مؤخرا في بالاو في تموز/يوليه ٢٠١٤، شجع قادة منتدى جزر المحيط الهادئ الولايات المتحدة على التصديق على بروتوكولات المعاهدة في أقرب وقت ممكن، كما هو مبين في البلاغ الذي اعتمد في الاجتماع.

أنشطة أمانة المنتدى

١٥ - تواصل أمانة المنتدى، بوصفها مركز تنسيق المعاهدة، القيام بما يلي:

(أ) إسداء المشورة للبلدان الأعضاء بشأن وضع المعاهدة وتطبيقها؛

(ب) الترويج للمعاهدة في الاجتماعات الإقليمية والدولية التي تعالج قضايا الأمن ونزع السلاح؛

(ج) الاتصال بأمانات معاهدات المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية فيما يتعلق بالتطورات ذات الصلة؛

(د) كفالة إذكاء الوعي العام بالمعاهدة ووثائقها وتيسير فرص الاطلاع عليهما.